

Distr.: Restricted*
7 July 2011
Arabic
Original: English



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

الدورة السادسة والأربعون

٩ أيار/مايو - ٣ حزيران/يونيه ٢٠١١

قرار

البلاغ رقم ٢٠٠٨/٣٣٦

المقدم من:	هارمندر سينغ خلسا وآخرون (يمثلهم المحامي فيرنر سبيرينغ)
الشخص المدعى أنه ضحية:	أصحاب البلاغ
الدولة الطرف:	سويسرا
تاريخ تقديم الشكوى:	١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨ (تاريخ الرسالة الأولى)
تاريخ صدور هذا القرار:	٢٦ أيار/مايو ٢٠١١
الموضوع:	ترحيل أصحاب البلاغ من سويسرا إلى الهند
المسائل الموضوعية:	خطر التعرض للتعذيب في حالة العودة إلى البلد الأصلي
المسائل الإجرائية:	لا توجد
مواد الاتفاقية:	٣

[مرفق]

* عُمِّت الوثيقة بقرار من لجنة مناهضة التعذيب.

مرفق

قرار لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدورة السادسة والأربعون)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠٠٨/٣٣٦

المقدم من: هارمندر سينغ خلسا وآخرون (يمثلهم المحامي
فيرنر سبيرغ)
الشخص المدعى أنه ضحية: أصحاب البلاغ
الدولة الطرف: سويسرا
تاريخ تقديم الشكوى: ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وقد اجتمعت في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١١،

وقد فرغت من النظر في الشكوى رقم ٢٠٠٨/٣٣٦، التي قدّمها فيرنر سبيرغ باسم هارمندر سينغ خلسا وآخرين إلى لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحها لها أصحاب البلاغ ومحاميهم والدولة الطرف،
تعتمد ما يلي:

قرار بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١-١ أصحاب البلاغ هم السيد هارمندر سينغ خلصا وأسرته، والسيد كاران سينغ وأسرته، والسيد جاسفير سينغ، والسيد داليب سينغ خلصا^(١). وهم مواطنون هنديون من السيخ. وحينما قدموا هذه الشكوى كانوا مقيمين في سويسرا وصدرت أوامر بأن يغادروا سويسرا إلى الهند^(٢). ويدعون أن ترحيلهم من سويسرا إلى الهند يشكل انتهاكاً للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب. ويمثلهم المحامي السيد فيرنر سبيرغ^(٣).

٢-١ ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، أحالت اللجنة البلاغ إلى الدولة الطرف في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨. وموازة مع ذلك، طلب المقرر المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة من الدولة الطرف، وفقاً للفقرة ١ من المادة ١١٤ (الفقرة ١ من المادة ١٠٨ سابقاً) من النظام الداخلي للجنة، عدم ترحيل أصحاب البلاغ إلى الهند ما دامت قضيتهم قيد نظر اللجنة. وفي ٤ آذار/مارس ٢٠٠٨، أخطرت الدولة الطرف اللجنة أن أصحاب البلاغ لن يرحلوا ما دامت قضيتهم قيد النظر.

الوقائع كما عرضها أصحاب البلاغ

١-٢ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨١، كان كاران سينغ وجاسفير سينغ ضمن مجموعة من خمسة أشخاص اختطفوا طائرة تابعة للخطوط الجوية الهندية في رحلة لها بين نيودلهي وسريناغار (كاشمير) وغيروا مسارها إلى لاهور في باكستان. وقاموا بذلك احتجاجاً على اعتقال السيد سانت جرنيل سينغ بندرانوالا، زعيم الحركة التي تناضل من أجل إقامة دولة سيخ مستقلة، وعلى قتل قوات الأمن الهندية لما عدده ٣٦ سيخياً. وحينئذ، كان كاران سينغ

(١) يعيش السيد هارمندر سينغ خلصا المولود في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ مع السيدة نافريت كور المولودة في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ وطفليهما كور هارمهار وهارياز سينغ المولودين في سويسرا. وهما غير متزوجين ولكن يعتبران نفسيهما كذلك. ولم يتزوجا لأههما لم يتمكن من الحصول على وثائق الهوية اللازمة من السلطات الهندية. ويعيش السيد كاران سينغ، من مواليد ١٩ نيسان/أبريل ١٩٦١ مع السيدة كور ترفاندر المولودة في ٢ نيسان/أبريل ١٩٦٩ وطفليهما سينغ كانتغ وكور كيراتوان المولدين في سويسرا. وهما غير متزوجين ولكن يعتبران نفسيهما كذلك. ولم يتزوجا لأههما لم يتمكن من الحصول على وثائق الهوية اللازمة من السلطات الهندية. ويعيش السيد جاسفير سينغ المولود في ١٥ آب/أغسطس ١٩٤٣ بعيداً عن بقية أفراد أسرته الموجودين في الهند. ويعيش السيد داليب سينغ خلصا المولود في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٤٣ بعيداً عن بقية أفراد أسرته الموجودين في الهند.

(٢) صدرت أوامر بأن يغادر الشخص الأول والثاني والثالث في أجل أقصاه شباط/فبراير ٢٠٠٨ وبأن يغادر الشخص الرابع في أجل أقصاه ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، وبعد هذين الأجلين، يمكن اعتقالهم وترحيلهم في أي وقت.

(٣) قدم أصحاب البلاغ أربعة بلاغات منفصلة وأشاروا إلى أنها متطابقة لأنها تتبع المنطق نفسه. ولذلك، فقد سُحلت البلاغات كقضية واحدة.

وحاسفير سينغ عضوين في جماعتين تريدان إقامة دولة سيخ مستقلة، وهما اتحاد الطلبة السيخ لعموم الهند ودال خلسا على التوالي.

٢-٢ وفي ١٩٨٤، كان داليب سينغ خلسا وهارمندر سينغ خلسا ضمن مجموعة من تسعة أشخاص اختطفوا طائرة تابعة للخطوط الجوية الهندية إلى باكستان رداً على هجوم الجيش الهندي على مدينة السيخ المقدسة "أمريتسار" وسعيًا للفت انتباه المجتمع الدولي إلى عمليات قتل آلاف الأبرياء. وتنتمي المجموعة إلى اتحاد الطلبة السيخ لعموم الهند.

٢-٣ ولم يُصب أي من الركاب في عمليتي الاختطاف. وألقت الشرطة الباكستانية القبض على أصحاب البلاغ وحوكموا أمام محكمة خاصة في لاهور. وفي كانون الثاني/يناير ١٩٨٦، حُكم على داليب سينغ خلسا وهارمندر سينغ خلسا بالإعدام، ولكن هذا الحكم حُول إلى حكم بالسجن مدى الحياة بعد صدور عفو عام بعد تولي السيدة بينظير بوتو منصب رئيسة الوزراء. وحُكم على كاران سينغ وحاسفير سينغ بالسجن مدى الحياة. وأُفرج عنهم جميعاً نهاية سنة ١٩٩٤ وأُمرُوا بمغادرة البلد. وغادروا باكستان وذهبوا إلى سويسرا حيث طلبوا اللجوء فور وصولهم سنة ١٩٩٥.

٢-٤ وفي سويسرا، استمع المكتب الاتحادي السويسري للاجئين لأصحاب البلاغ ورفض طلبات لجوئهم في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨. وقدم أصحاب البلاغ طعوناً رفضها المجلس السويسري للجوء في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٣. ومن ٧ آذار/مارس ٢٠٠٣ إلى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، قدم أصحاب البلاغ عدة التماسات لمراجعة قرارات رفض اللجوء، ورُفضت جميعها. وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أصدرت المحكمة الإدارية الاتحادية قرارها النهائي أكدت فيه رفض منحهم اللجوء، مبررة ذلك بعدم وجود أية أسباب وجيهة للاعتقاد بأن قوات الأمن الهندية قد تعتبرهم عدواً خطيراً لدولة الهند.

٢-٥ ويعيش أصحاب البلاغ بصورة سلمية في سويسرا منذ ١٩٩٥. وكوّن اثنان منهم أسرتهما. وكلهم أعضاء نشطون جداً في جالية السيخ، حيث يتولى كاران سينغ منصب رئيس أول معبد للسيخ في سويسرا فيما يتولى السيد هارمندر سينغ خلسا منصب نائب الرئيس. ويزعم أصحاب البلاغ أنهم واصلوا المشاركة في الأنشطة السياسية أثناء إقامتهم في سويسرا وأن السلطات الهندية على علم بذلك. وشارك كاران سينغ بصفة مراقب في الدورة السادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان في جنيف، ولكنه أُجبر على المغادرة في وقت مبكر بعد أن تبعه وضايقه أفراد من جهاز الأمن الهندي. وفي الوقت نفسه، تعرض أقاربه في الهند للمضايقة على يد الشرطة. وفي سنة ١٩٩٨، شارك هارمندر سينغ خلسا في مؤتمر عارضته الحكومة الهندية ونُشرت أنباء عن ذلك في جريدة. وفي سنة ٢٠٠٣، ألقى كاران سينغ خطاباً ضد الحكومة الهندية أثناء مظاهرة معادية لها في برن. وفي سنة ٢٠٠٧، نُظّم مؤتمر لحقوق الإنسان في معبد السيخ الجديد شارك فيه اثنان من أصحاب البلاغ. ونظّم المشاركون مظاهرة أمام مبنى الأمم المتحدة في جنيف. وبعد ذلك ضايقته الشرطة آباء أصحاب

البلاغ وحذرهم من "عواقب وخيمة" إذا لم يتوقف أبناؤهم عن تنظيم مسيرات مناهضة للحكومة الهندية.

الشكوى

٣-١ يدعى أصحاب البلاغ أن ترحيلهم من سويسرا إلى الهند سيشكل انتهاكاً للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب لأنهم سيواجهون تهديدات خطيرة لصحتهم وحياتهم. ويزعمون أن قوات الأمن الهندية ما تزال تريد محاكمتهم لاختطافهم لطائرتين هندية. ولدعم هذا الادعاء، قال أصحاب البلاغ أن مكتب التحقيقات المركزي الهندي وجه رسالة في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥ إلى سلطات الهجرة الكندية وطلب مساعدتها على القبض على اثنين من المشاركين في اختطاف الطائرة سنة ١٩٨٤.

٣-٢ ويشير أصحاب البلاغ أيضاً إلى أن اثنين من أفراد المجموعة التي شاركت في عملية اختطاف الطائرة سنة ١٩٨٤ قُتلا من طرف قوات الأمن الهندية في ظروف غامضة عندما عادا إلى الهند سنة ١٩٩٠ وذلك بعد أن برأتهما المحكمة الخاصة في باكستان سنة ١٩٨٦ وأطلق سراحهم. وقدموا إقرارات كتابية مشفوعة بيمين من أقارب الشخصين المقتولين وأشاروا إلى حكم اللجنة السويسرية للطعون المتعلقة باللجوء الصادر بتاريخ ٧ آذار/مارس ٢٠٠٧ في قضية هارمندر سينغ خلسا، وهو الحكم الذي يزعمون أنه يقر بوفاة المختطفين.

٣-٣ ويشير أصحاب البلاغ كذلك إلى قضية السيد ك. س. الذي شارك في اختطاف طائرة هندية مدنية سنة ١٩٨٤. وبعد أن قضى عقوبة ١٢ سنة سجنًا في الهند، عُثر على جثته وبها إصابات بعد شهر من إطلاق سراحه في قناة في قرية بولاية راجاستان وخلص تحقيق لفاض إلى أنه تعرض للتعذيب قبل رميه في القناة. ولكن التحقيق لم يجدد الجاني (الجنّة) واعتبرت السلطات السويسرية المعنية باللجوء أن وفاة السيد ك. س. لا علاقة لها بقضية أصحاب البلاغ.

٣-٤ ويدعى أصحاب البلاغ أن قوات الأمن الهندية تبحث عنهم بنشاط نظراً لمكانتهم البارزة وأن أسماءهم تظهر باستمرار في الصحف التي تفيد أن طلبات لجوئهم في سويسرا قد رفضت وأنهم سيرحلون قريباً إلى الهند^(٤). ويدفعون بأنهم قدموا للسلطات السويسرية نسخاً من ملصق عليه صور مطلوبين بسبب علاقتهم بأنشطة إرهابية، وتوجد من بين هذه الصور صورتان اثنتين من أصحاب البلاغ وقد وزع الملصق في منطقتهم الأصلية (جامو). ويزعمون

(٤) قدم أصحاب البلاغ نسختين من مقالين (مترجمين) لصحيفة دايلي أجيث جلانديبار (Daily Ajit Jalandbar) بتاريخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ و ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٣؛ ويورد المقال الأول أسماء أصحاب البلاغ ويفيد أن الحكومة السويسرية أمرت بترحيلهم؛ ويفيد المقال الثاني أن أصحاب البلاغ أصبحوا مجموعة سرية معادية للحكومة وأنهم هربوا إلى باكستان. وقدموا كذلك نسخة من مقال يشير إلى مشاركة أحدهم في مظاهرة أمام مكتب الأمم المتحدة.

أيضاً أن الشرطة داهمت منازلهم هناك. وبالإضافة إلى ذلك، يدعون أن رئيس خلية مكافحة الإرهاب الهندية دعا الحكومة في مقابلة تلفزيونية بتاريخ ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥ إلى الضغط من أجل تسليمهم إلى الهند.

٣-٥ ويقول أصحاب البلاغ أنه بسبب تورطهم في عمليتي الاختطاف السابقتين وأنشطتهم السياسية الحالية، فهم معروفون بأنهم يريدون إقامة دولة سيخ مستقلة. ويزعمون أن السلطات الهندية تعتبرهم تهديداً لها وتبحث عنهم بنشاط، وأنه في حالة إعادتهم قسراً إلى الهند فسيقتلون فوراً ويُعذبون، بل ويُقتلون. ويشيرون إلى رسالة لهيومن رايتس ووتش بتاريخ ٢٨ أبريل/نيسان ٢٠٠٣ تصف فيها المنظمة كيف يمكن استخدام التشريعات الجديدة لمكافحة الإرهاب ضدهم. ويشيرون أيضاً إلى رسالة لمنظمة العفو الدولية بتاريخ ٧ أيار/مايو ٢٠٠٣ تعرب فيها المنظمة عن قلقها بشأن سلامتهم إذا رُحلوا إلى الهند.

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ أفادت الدولة الطرف في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ أنها لا تعترض على مقبولة الشكوى.

٤-٢ وفي ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٨، أعادت الدولة الطرف التأكيد على الوقائع المتصلة بعضوية أصحاب البلاغ في اتحاد الطلبة السيخ لعموم الهند ودال خلسا، ومشاركتهم في عمليتي اختطاف طائرتين، ومحاكمتهم، والأحكام الصادرة ضدهم. وتؤكد الدولة الطرف أيضاً تواريخ تقديم أصحاب البلاغ لطلبات اللجوء والطعون المرفوضة التي لاحققتها والتماسات إعادة النظر في طلبات اللجوء.

٤-٣ وفيما يخص وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الهند، تدفع الدولة الطرف بأنه وفقاً لقرار صادر عن المجلس الاتحادي السويسري بتاريخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩١ تعتبر الهند بلداً خالياً من أعمال الاضطهاد. وتلاحظ أن الأمر هنا يتعلق بقرينة يمكن دحضها في سياق طلب لجوء أو طلب وقف تنفيذ إجراء ترحيل.

٤-٤ وتلاحظ الدولة الطرف أن أصحاب البلاغ لا يزعمون أنهم تعرضوا للتعذيب أو لسوء المعاملة في الهند، وإنما اتخذوا معاملة أفراد آخرين في حالات مماثلة أدلة لدعم قضيتهم. وتشير الدولة الطرف إلى المثال الذي قدمه أصحاب البلاغ لاثنين من أفراد جماعتهم اعتقلتهما قوات الأمن لدى عودتهما وقتلاً. وتقول إن السلطات السويسرية المعنية باللجوء نظرت في هذه الوقائع وخلصت إلى أن لحظة مقتل هذين الشخصين والظروف الدقيقة لهذه العملية لم تُحدد بوضوح وأن الأحداث وقعت قبل ١٨ سنة. وتؤكد أيضاً أن الوضع الحالي للسيخ في الهند، ولا سيما وضع الأشخاص الآخرين المشاركين في اختطاف الطائرتين يثبت انعدام خطر تعرض أصحاب البلاغ للتعذيب إذا عادوا إلى الهند. وبالنسبة إلى قضية

السيد ك. س.، تؤكد الدولة الطرف أن التقرير المقدم لا يتضمن معلومات عن دوافع قتله أو عن الجناة، وبالتالي فإن تحميل أصحاب البلاغ المسؤولية للسلطات الهندية لا يستند إلا إلى فرضيتهم. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الأحداث أعلاه وقعت منذ اثني عشر عاماً ولا يمكن الاعتماد عليها لتقييم المخاطر التي كان يُحتمل أن تحدث حالياً.

٤-٥ وتدعي الدولة الطرف أنه اعتباراً من سنة ١٩٩٣ أصبح الوضع في البنجاب أكثر استقراراً وانتُخبت حكومة عبر انتخابات حرة. وتلاحظ أن قانون الإرهاب والأنشطة التخريبية الأخرى ألغيت بعد ثماني سنوات من صدوره. وحتى بعد اغتيال رئيس الوزراء بينت سينغ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٥، لا يزال الوضع هادئاً. واعتباراً من سنة ١٩٩٥، أصبحت الشرطة في ولاية البنجاب خاضعة للرقابة، وبناء على أمر من المحكمة العليا، شرع المكتب المركزي للتحقيقات في أكثر من ١٠٠٠ إجراء ضد ضباط الشرطة. وفي سنة ١٩٩٧، أعلنت الحكومة المنتخبة حديثاً أنها ستتخذ إجراءات ضد ضباط الشرطة المخطئين وستعوض الضحايا.

٤-٦ وفيما يتعلق بالملصق الذي وُضعت عليه صور الإرهابيين المطلوبين والذي زُعم أن الشرطة الهندية أصدرته، ترى الدولة الطرف أن أصحاب البلاغ لم يسلموا النسخة الأصلية إلى السلطات السويسرية، ولكنهم قدموا نسخة لم تسمح بتحديد ما إذا كانت صورة أي منهم موجودة على الملصق أم لا. وبالإضافة إلى ذلك، لم يكن الملصق مؤرخاً، ويبدو أنه من المستبعد أن تبحث السلطات عن أصحاب البلاغ بهذه الطريقة بعد عشرين عاماً من اختطاف الطائرتين.

٤-٧ وفيما يتعلق بنسخ المقالات التي قدمها أصحاب البلاغ دعماً لإدعائهم بأن السلطات الهندية على علم بأسمائهم وأنشطتهم، تزعم الدولة الطرف أن هذه النسخ ليست لها أية قيمة ثبوتية وأنه كان بإمكان أصحاب البلاغ الحصول على نسخها الأصلية بسهولة وتقديمها للسلطات السويسرية في مرحلة سابقة من الإجراءات.

٤-٨ وتحتاج الدولة الطرف بأنه رغم أن سلطات العدالة الجنائية في الهند ما تزال تبحث حالياً عن أصحاب البلاغ، فهذا في حد ذاته ليس كافياً لاستنتاج أنهم قد يتعرضون لمعاملة مخالفة للاتفاقية. ويستند النظام القضائي الهندي إلى النموذج البريطاني ويمكن وصفه بأنه مستقل. ولذا، يمكن لأصحاب البلاغ الاستعانة بمحاميين والدفاع عن أنفسهم. ولا شيء يدل على أن الحيف سيظلمهم بسبب أنشطتهم السياسية. وترى الدولة الطرف أيضاً أن سبعة من المشاركين في عملية اختطاف طائرة سنة ١٩٨٤ رُحلوا إلى الهند وحكم عليهم بالسجن مدى الحياة، ولكن أطلق سراحهم بعد ١٢ عاماً ولم يتعرضوا للاضطهاد قط^(٥). وتقول إن العديد من الناشطين الشيخ عادوا إلى الهند، وأن حركة الشيخ أصبحت "طبيعية جداً" وأن

(٥) تشير الدولة الطرف إلى مقال نُشر في بي بي سي نيوز (BBC News) بتاريخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

الشيخ اليوم معترفٌ بهم كأقلية دينية وبمخيمهم الدستور حماية فعالة. وبالإضافة إلى ذلك، يعيش الشيخ بأعداد كبيرة في ولايات مختلفة، ومن ثمة فالأصحاب البلاغ خيار الانتقال إلى ولاية هندية أخرى غير ولايتهم الأصلية. وتلاحظ الدولة الطرف أن رئيس وزراء الهند الحالي هو سيخي^(٦).

٤-٩ وفيما يتعلق بأنشطة أصحاب البلاغ السياسية في سويسرا، تفيد الدولة الطرف أنهم لم يثبتوا أنهم شاركوا في أنشطة تهدف إلى الإطاحة بالقوة بالمؤسسات الديمقراطية، بل في أنشطة سياسية غير عنيفة. وتدفع بأن هذه الأنشطة يحميها الدستور الهندي وأن هناك تسامحاً فعلياً تجاه ممارستها ولا يمكن أن تشكل سبباً للخوف من التعرض لمعاملة مخالفة للاتفاقية.

٤-١٠ وتؤكد الدولة الطرف عدم وجود أسباب وجيهة للخوف من أن يواجه أصحاب البلاغ خطر التعرض للتعذيب بصورة حقيقية وملموسة وشخصية في حالة ترحيلهم إلى الهند. وترى أن على اللجنة أن تخلص إلى أن ترحيل أصحاب البلاغ إلى الهند لن يرقى إلى مستوى الانتهاك للمادة ٣ من الاتفاقية.

تعليقات أصحاب البلاغ

٥-١ أفاد أصحاب البلاغ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ أن الدولة الطرف لا تشكك في الوقائع كما قدموها وأنه تدرك احتمال بحث الشرطة الهندية لمكافحة الإرهاب عنهم. غير أنهم لا يتفقون مع قول الدولة الطرف بأن الهند لديها نظام عدالة جنائية فعال يقاضي رجال الشرطة المرتكبين لانتهاكات حقوق الإنسان؛ وبأن المعارضة السياسية في الهند أصبحت منذ سنة ١٩٩٣ مثل المعارضة في الديمقراطيات الغربية؛ وبأن بحث الشرطة عن أصحاب البلاغ ليس سبباً وجيهاً للاعتقاد باحتمال تعرضهم للتعذيب؛ وبأن أصحاب البلاغ ليسوا من الناشطين البارزين في الخارج.

٥-٢ ويؤكد أصحاب البلاغ مجدداً على قتل الشرطة الهندية لثلاثة أشخاص من الشيخ المتورطين في عمليتي الاختطاف لدى عودتهم إلى الهند، وهو ما أقرت به اللجنة السويسرية للطعون المتعلقة باللجوء في قرارها الصادر في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٣. ويدفعون كذلك بأن السلطات السويسرية منحت بين سنتي ١٩٩٩ و٢٠٠٤ اللجوء لما لا يقل عن ستة أشخاص من الشيخ الذين كانت قضاياهم مشاهمة لقضيتهم. ويؤكدون أن السلطات الباكستانية لم ترحلهم إلى الهند بعد أن أطلقت سراحهم لأنها ترى أن قوات الأمن الهندية قد تعذبهم وتقتلهم.

٥-٣ ويؤكد أصحاب البلاغ مرة أخرى أن الشرطة تبحث عنهم وأن رئيس خلية مكافحة الإرهاب أعلن ذلك في مقابلة تلفزيونية. ويدفعون بأن الملصق المقدم للسلطات

(٦) تشير الدولة الطرف إلى التقرير بشأن المعلومات عن بلد المنشأ المتعلق بالهند (Country of Origin Information Report India) الذي أصدرته الوكالة المعنية بالحدود والمجرة التابعة لوزارة الداخلية البريطانية بتاريخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، الصفحة ٨٧.

السويسرية أصلي ويحمل صورتين لاثنتين منهم يعود تاريخ التقاطهما إلى وقت مشاركتها في عمليتي الاحتطاف. ويضيفون أن الشرطة سألت عنهم عددا من السيخ الذين عادوا من أوروبا بين سنتي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٨.

٤-٥ ويؤكد أصحاب البلاغ أنهم شخصيات بارزة جداً في الجالية السيخية المتطرفة في أوروبا. ويشيرون من جديد إلى ظهور أنباء عن أنشطتهم في وسائل الإعلام الهندية في مناسبات كثيرة. ويقولون إن ٢٧ منظمة سيخية اجتمعت في آذار/مارس ٢٠٠٧ في سويسرا وأعدت مذكرة موجهة إلى الأمم المتحدة، وأن واحداً من أصحاب البلاغ كان هو المتحدث باسم ذلك التجمع. وفي ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، كان اثنان من أصحاب البلاغ من بين ممثلي السيخ الذين شاركوا في لقاء مع المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب. ويؤكد أصحاب البلاغ أن السلطات الهندية تريد القبض على جميع "النشطاء السيخ" و"الإرهابيين المتشددين" مثلهم، ويشيرون إلى منشور على موقع جريدة بايونير (Pioneer) بتاريخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ يفيد أن الإرهابيين السيخ المطلوبين التجؤوا إلى كثير من البلدان، بما فيها سويسرا، وينقل عن رئيس الشرطة في ولاية البنجاب قوله بأنه يأمل في أن تعيد الحكومات النظر في "موقفها السابق من منح اللجوء لمثل هؤلاء الناس".

٥-٥ ويؤكد أصحاب البلاغ أن أعمال التعذيب وسوء المعاملة أثناء الاحتجاز رهن التحقيق والقتل خارج نطاق القضاء لا تزال مستمرة على نطاق واسع ويستشهدون بالتقرير القطري الذي أعدته وزارة خارجية الولايات المتحدة في ٢٠٠٧ عن حقوق الإنسان في الهند^(٧) والذي جاء فيه أن "السلطات غالباً ما تستخدم التعذيب أثناء عمليات الاستجواب لابتزاز المال، وكنوع من العقاب بإجراءات موجزة [...]"، وبأن "الأفرقة المعنية بحقوق الإنسان أكدت أن القانون الجديد لم يقلص معدل انتشار أعمال الاعتداء أو القتل أثناء الاحتجاز رهن التحقيق"، وأن "قوات الأمن غالباً ما تدعي وقوع حالات قتل أثناء المواجهات للتستر على مقتل الأشخاص الذين أُلقت القبض عليهم من المتمردين غير الكشميريين والإرهابيين من باكستان أو بلدان أخرى [...]". ولم تمثل معظم مراكز الشرطة لأمر المحكمة العليا الصادر سنة ٢٠٠٢ والذي تطلب فيه من الحكومة المركزية والسلطات المحلية إجراء عمليات تفتيش منتظمة لمراكز الشرطة من أجل رصد حالات العنف أثناء الاحتجاز".

(٧) التقرير متاح على الموقع <http://www.state.gov/g/drl/rls/hrrpt/2007/100614.htm>، الجزء ١، حماية السلامة الشخصية للفرد، بما في ذلك حقه في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الفقرة (ج) وللتدخل التعسفي في حياته الخاصة وأسرته ومزله أو في مراسلاته الفقرة (و).

ملاحظات إضافية مقدمة من الدولة الطرف

٦- أفادت الدولة الطرف في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩ أن ادعاءات أصحاب البلاغ لا تؤدي إلى استنتاج احتمال تعرضهم لخطر التعذيب بصورة حقيقية وشخصية وخطيرة في حال ترحيلهم إلى الهند. ولئن اهتمت السلطات الهندية بالقبض عليهم، فإن ذلك لا يعني بالضرورة أنهم سيتعرضون للتعذيب. وتشير الدولة الطرف إلى حجة أصحاب البلاغ بأن الشرطة سألت عنهم عدداً من السيخ الذين عادوا من أوروبا بين سنتي ٢٠٠٦ و٢٠٠٨. وتقول إن البيان المكتوب لواحد من هؤلاء الأفراد، والذي قدمه أصحاب البلاغ أنفسهم يفيد أنه لم يتعرض للتعذيب.

تعليقات إضافية مقدمة من أصحاب البلاغ

٧- قدم أصحاب البلاغ في ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٠ مستندات إضافية عن حالة شخص يدعى السيد ب. س. لدعم إدعائهم^(٨). ويؤكدون أن السيد ب. س. الذي شارك، كما هو الحال بالنسبة لهم، في عملية الاختطاف سنة ١٩٨٤ قضى عقوبة سجن لمدة ١٠ سنوات في باكستان، وعاش حياة هنيئة في كندا لمدة ١٥ سنة، ولكنه اعتُقل فور ترحيله إلى الهند في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ ووضع في سجن تسري فيه إجراءات أمنية مشددة، حيث احتُجز في ظروف مروعة. ووجهت إليه تهمة بموجب قانون الأمن القومي. وفي ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠، قدم أصحاب البلاغ نسخة من تقرير بعنوان "أسباب احتجاز السيد ب. س. بموجب قانون الأمن القومي لعام ١٩٨٠" أعدها مفوض شرطة دلهي، والتي جاء فيها أنه "من الواضح أن السيد ب. س. شخص يمثل خطراً على المواطنين الهنود" وأنه "معادي للأمة ويتبين ذلك من توجيه مسار الطائرة المختطفة إلى لاهور"، وأنه "مجرم خطير ومتشدد وأنشطته تمس بأمن الدولة وبالحفاظ على النظام العام"، وأنه "من المحتمل جداً [...] أن ينخرط مرة أخرى في مثل هذه الأنشطة الإجرامية". ويذكر التقرير اسمي اثنين من أصحاب البلاغ بصفتهم متواطئين (داليب سينغ خللسا وهارمندر سينغ خللسا). ويدفع أصحاب البلاغ بأنه من الواضح أن الشرطة الهندية ستتهمهم بالعمل ضد الحكومة.

(٨) قدم أصحاب البلاغ ما يلي: مقالات من جريدة ذي ستار (TheStar) بتاريخ ٣ شباط/فبراير ٢٠١٠، ومن موقع SikhSiyasat.net بتاريخ ٢ شباط/فبراير ٢٠١٠ تفيد اعتقال السيد ب. س.، وهو سيخي شارك في عملية اختطاف طائرة سنة ١٩٨٤، وحبسه فوراً دون محاكمة بعد ترحيله إلى الهند؛ ورسالة تصف ظروف الاحتجاز القاسية للشخص المعتقل في سجن تيهار، وهي مؤرخة ٥ شباط/فبراير ٢٠١٠ وموقعة من قبل محام اسمه السيد ن. س. الذي زاره في السجن؛ وتقريراً من موقع SikhSiyasat.net مؤرخاً ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ عن اعتقال السيد ب. س. وظروف احتجازه.

ملاحظات إضافية مقدمة من الدولة الطرف

٨- أفاد الدولة الطرف في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ أن الوثائق الجديدة التي قدمها أصحاب البلاغ لا تؤدي إلى استنتاج احتمال تعرضهم لخطر التعذيب بصورة حقيقية وشخصية وخطيرة في حال ترحيلهم إلى الهند. وتؤكد أن أصحاب البلاغ لم يذكروا ما إذا كانت السلطات المختصة أكدت عملية الاعتقال الواردة في المستندات المقدمة أم لا. وتشير الدولة الطرف كذلك إلى قرار اللجنة في القضية ١٩٩٧/٩٩، ت. ب. س. ضد كندا، حيث خلصت إلى عدم وجود انتهاك المادة ٣ من الاتفاقية.

تعليقات إضافية مقدمة من أصحاب البلاغ

٩- أفاد أحد أصحاب البلاغ، داليب سينغ خلسا، في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ أنه حصل على تصريح إقامة عادية في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. ووفقاً للمعلومات الواردة من سلطات الدولة الطرف في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١١، فإنه حصل على تصريح إقامة لأسباب إنسانية لأنه اندمج اندماجاً جيداً في المجتمع السويسري. وفي ٢٣ آذار/مارس ٢٠١١، أفاد أصحاب البلاغ أن السيد ب. س. لا يزال محتجزاً رهن التحقيق وأن المحكمة رفضت التماس الإفراج عنه في ٩ شباط/فبراير ٢٠١١ بحجة تهديده للأمن العام.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

١٠-١ قبل النظر في أي إدعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٥(أ) و(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تبحث ولا يجري بحثها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

١٠-٢ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لا تعترض على مقبولية البلاغ. وعليه، تعتبر اللجنة أن البلاغ مقبول فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ٣ من الاتفاقية على أساس ترحيل أصحاب البلاغ إلى الهند.

النظر في الأسس الموضوعية

١١-١ تحيط اللجنة علماً بأن الدولة الطرف منحت داليب سينغ خلسا تصريح إقامة عادية في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. ولذلك، تقرر اللجنة التخلي عن الجزء المتعلق بالسيد داليب سينغ خلسا من البلاغ.

١١-٢ وتكمن المسألة المطروحة على اللجنة في أن تقرر ما إذا كانت الإعادة القسرية لأصحاب البلاغ الثلاثة المتبقين إلى الهند تشكل انتهاكاً للالتزام الدولي الطرف بموجب المادة ٣

من الاتفاقية التي تنص على عدم جواز طرد أي شخص أو إعادته إلى دولة أخرى إذا توافرت أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه قد يتعرض للتعذيب. ومن أجل تحديد ما إذا كانت هناك، أثناء الطرد، أسباب حقيقية للاعتقاد بأن أصحاب البلاغ سيواجهون خطر التعرض للتعذيب في حال إعادتهم إلى الهند، يجب على اللجنة أن تأخذ في الحسبان جميع الاعتبارات ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. والهدف من تحديد ذلك هو إثبات ما إذا كان الأفراد المعنيون سيواجهون شخصياً خطر التعرض للتعذيب في البلد الذي يُرحلون إليه.

١١-٣ وتلاحظ اللجنة قول الدولة الطرف إنه ابتداء من سنة ١٩٩٣ أصبح الوضع في البنجاب أكثر استقراراً وانتُخبت عقب انتخابات حرة حكومة أعلنت أنها ستتخذ إجراءات ضد ضباط الشرطة؛ وبأن قانون الإرهاب والأنشطة التخريبية الأخرى قد ألغي؛ وبأن المكتب المركزي للتحقيقات قد شرع في أكثر من ١٠٠٠ إجراء ضد ضباط الشرطة المتهمين بإتيان سلوك غير لائق. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أنه وفقاً للمعلومات المتاحة مثل التقارير الأخيرة للمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفياً، فإن حالات سوء معاملة^(٩) الأشخاص المحتجزين وتعذيبهم^(١٠)، فضلاً عن حالات الوفاة في الاحتجاز رهن التحقيق^(١١) أو بعد الاحتجاز^(١٢) لا تزال مشكلة في الهند. وأعرب المقرر الخاص أيضاً عن قلقهما إزاء مزاعم إفلات المسؤولين من العقاب على ما يرتكبونه من أفعال إجرامية. وفي بعض الحالات المتعلقة بالوفاة أو سوء المعاملة أثناء الاحتجاز، يُزعم أن السلطات حاولت عرقلة التحقيقات^(١٣) أو إتلاف الأدلة^(١٤)، أو أنها لم تقم بأية إجراءات للتحقيق في الادعاءات^(١٥).

(٩) الوثيقة A/HRC/4/33/Add.1، الفقرات ٧٨ و ٨٠-٨٢؛ والوثيقة E/CN.4/2006/6/Add.1، الفقرة ٨٧؛ والوثيقة E/CN.4/2005/62/Add.1، الفقرات ٧٢٩، ٧٣٠، ٧٣٢، ٧٣٥، ٧٤٤، ٧٤٥، ٧٦١.

(١٠) الوثيقة E/CN.4/2005/62/Add.1، الفقرات ٧٥٨، ٧٥٩، ٧٦٠.

(١١) الوثيقة A/HRC/4/33/Add.1، الفقرتان ٧٦، ٨٣؛ والوثيقة E/CN.4/2005/62/Add.1، الفقرات ٧٢٧، ٧٣٣، ٧٣٦، ٧٦٢؛ والوثيقة E/CN.4/2005/7/Add.1، الفقرة ٢٩٨.

(١٢) الوثيقة E/CN.4/2006/6/Add.1، الفقرة ٨٤ والوثيقة E/CN.4/2005/62/Add.1، الفقرات ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٣٧، ٧٥٦.

(١٣) الوثيقة E/CN.4/2005/62/Add.1، الفقرة ٧٢٦ والوثيقة E/CN.4/2005/7/Add.1، الفقرة ٣٠٠.

(١٤) الوثيقة E/CN.4/2005/62/Add.1، الفقرة ٧٢٧.

(١٥) المرجع نفسه، الفقرات ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٩، ٧٣٠. انظر أيضاً الوثيقة E/CN.4/2006/6/Add.1، الفقرة ٨٥ والوثيقة A/HRC/4/33/Add.1، الفقرة ٧٧.

١١-٤ وتلاحظ اللجنة دفع الدولة الطرف بأن أصحاب البلاغ لا يدعون أنهم تعرضوا للتعذيب أو لسوء المعاملة في الهند، وأن الوضع الحالي للشيخ في الهند، ولا سيما وضع الأشخاص الآخرين الذين شاركوا في اختطاف الطائرتين يبين أن أصحاب البلاغ لن يواجهوا خطر التعذيب إذا اضطروا إلى العودة إلى الهند. بيد أن اللجنة تشير إلى أن معرفة ما إذا كان أصحاب البلاغ تعرضوا للتعذيب في الماضي أم لا ليست إلا عاملاً من العوامل التي تراها مفيدة في تقييم الأسس الموضوعية للقضية^(١٦). وتلاحظ أن أصحاب البلاغ قدموا معلومات تتعلق بقضايا مماثلة لقضيتهم، حيث أُلقي القبض على أفراد شاركوا في عمليتي الاختطاف واحتجزوا في ظروف غير إنسانية وعذبوا و/أو قتلوا. وتذكر اللجنة بتعليقها العام بشأن تنفيذ المادة ٣ الذي ينص على أن خطر التعذيب "يجب [...] أن يقدر على أسس تتجاوز مجرد الافتراض أو الشك. غير أنه لا يتحتم أن يكون هذا الخطر موافقاً لاختبار مدى احتمال وقوعه"^(١٧).

١١-٥ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تشكك فيما إذا كانت سلطات العدالة الجنائية في الهند ما تزال تبحث عن أصحاب البلاغ وتحتج بأنه حتى لو كان الأمر كذلك، فإن ذلك في حد ذاته لن يكون كافياً لاستنتاج احتمال تعرضهم لمعاملة مخالفة للاتفاقية. غير أن اللجنة تلاحظ أنه من الواضح أن السلطات تعتبر أصحاب البلاغ ناشطين سيخ، وأن أصحاب البلاغ قدموا للسلطات السويسرية وللجنة عدة تصريحات لمسؤولين حكوميين في الهند أشاروا فيها إليهم بأسمائهم، وهذا يدل على أن سلطات العدالة الجنائية كانت حتى أواخر ٢٠٠٥ تبحث عنهم. وتلاحظ اللجنة كذلك أن السلطات الهندية تعرف أصحاب البلاغ معرفة جيدة بسبب أنشطتهم السياسية في سويسرا وأدوارهم القيادية في الجالية السبخية في الخارج. ومن ثمة، ترى اللجنة أن أصحاب البلاغ أقاموا أدلة كافية على أنهم شخصيات بارزة بما فيه الكفاية ليكونوا عرضة للتعذيب في حال اعتقالهم.

١١-٦ وتلاحظ اللجنة احتجاج الدولة الطرف بأن العديد من النشطاء السيخ عادوا إلى الهند، وأن السيخ يعيشون بأعداد كبيرة في ولايات مختلفة، ولذلك فلأصحاب البلاغ خيار الانتقال من ولايتهم الأصلية إلى ولاية أخرى. إلا أن اللجنة تلاحظ أن السلطات أُلقت القبض على بعض السيخ الذين زُعم ضلوعهم في أنشطة إرهابية فور وصولهم إلى المطار وسُجنوا على الفور واهتموا بارتكاب جرائم مختلفة^(١٨). وتحيط اللجنة علماً أيضاً بالحجة المقدمة بأن الشرطة الهندية واصلت البحث عن أصحاب البلاغ وسألت أسرهم عن مكان

(١٦) انظر، التعليق العام رقم ١: تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية في سياق المادة ٢٢ (الإعادة القسرية والبلاغات)، الوثيقة A/53/44، المرفق التاسع، الفقرة ٨.

(١٧) المرجع نفسه، الفقرة ٦.

(١٨) انظر أيضاً البلاغ رقم ٢٩٧/٢٠٠٦، باشان سينغ سوجي ضد كندا، القرار المعتمد في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

وجودهم فترة طويلة بعد فرارهم إلى سويسرا. وفي ضوء هذه الاعتبارات، لا ترى اللجنة أنه بإمكانهم أن يعيشوا حياة دون تعذيب في أجزاء أخرى من الهند.

٧-١١ وعلاوة على ذلك، ترى اللجنة أنه نظراً لعدم انضمام الهند إلى الاتفاقية، فإن أصحاب البلاغ لن يتعرضوا، في حال طردهم إلى الهند، لخطر التعذيب فحسب، بل لن تكون لديهم وسيلة قانونية لطلب حماية اللجنة^(١٩).

٨-١١ وبناء على ما تقدم، ترى اللجنة أن أصحاب البلاغ قدموا أدلة تثبت أنهم يواجهون خطر التعرض للتعذيب بصورة شخصية وآنية ومتوقعة في حال ترحيلهم إلى الهند. وإذا تصرف لجنة مناهضة التعذيب بمقتضى الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فإنها ترى أن قرار الدولة الطرف بترحيل أصحاب البلاغ إلى الهند، في ظل الظروف المذكورة، سيشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

٩-١١ وبما أن قضيتي أسرتي الشخص الأول والشخص الثاني من أصحاب البلاغ تعتمدان على قضيتهما، فإن اللجنة لا ترى أنه من الضروري النظر في هاتين القضيتين بصورة منفصلة.

١٢- وتود اللجنة، طبقاً للفقرة ٥ من المادة ١١٨ من نظامها الداخلي، الحصول، في غضون ٩٠ يوماً، على معلومات عن التدابير التي تكون الدولة الطرف قد اتخذتها استجابةً لهذه الآراء.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية (النسخة الأصلية) والفرنسية. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

(١٩) انظر أيضاً البلاغ رقم ١٣/١٩٩٣، بالابو موتومبو ضد سويسرا، القرار المعتمد في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤، الفقرة ٩-٦.